النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة

دراسة في القانون الدولي الإنساني

اعداد

أ.م. اسامة صبري محمد

السنين الحالية شهدت تزايد في التفويض للشركات الأمنية الخاصة من قبل الدول وخاصة تلك الدول التي تقوم بعمليات عسكرية ويتطلب الامر الاستعانة بخدمات هذه الشركات كما هو الحال في افغانستان والعراق حيث نجد استعانة الولايات المتحدة الأمريكية بالشركات الأمنية الخاصة لتامين إمدادات الوقود وحماية الشركات التي تقوم بالأعمار في العراق بصفة خاصة .

ونتيجة لهذا الدور المتنامي لهذه الشركات وللاحتكاك الذي يمكن ان يحدث عند ممارسة هذه الشركات لأعمالها بالأفراد ونتيجة لذلك الاحتكاك ربما يؤدي الى حدوث اضرار بالافراد والتي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي دفع الباحثين الى دراسة هذه الشركات وتحديد وضعها طبقا للقانون الدولي الإنساني .

وهذا البحث محاولة لدراسة النظام القانوني لهذه الشركات والقواعد التي تحكم نشاطها .

نعالج هذا الموضوع في ثلاثة مباحث يركز المبحث الاول على تحديد مفهوم الشركات الأمنية الخاصة بينما يعالج المبحث الثاني النظام القانوني الذي يحكم الموظفين العاملين في هذه الشركات من خلال تحديد صفتهم القانونية في أطار القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولية عن الاضرار التي تنشا نتيجة لممارسة افراد هذه الشركات لمهامهم اما المبحث الثالث فانه يختص بتحديد الإطار القانوني للشركات الأمنية العاملة في العراق .